

## آليات حماية الدستور وحدود السلطة التنفيذية في مصر والعراق

ادهم عبد العزيز جلاب حمد الجحيش

كلية القانون / جامعة قم جمهورية ايران الاسلامية

بإشراف دكتور ملك افضلي

استاذ (بروف) الفقه والقانون العام جامعة المصطفى العالمية ومشرف

في جامعة قم / ايران

Yassen1994aa@gmail.com

### المقدمة

تُعَدُّ الرقابة الدستورية إحدى الركائز الجوهرية في أي نظام سياسي يسعى إلى ترسيخ مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون، إذ تشكل الأداة الضامنة لحماية الدستور من أي خرق أو انتهاك، سواء من قبل السلطة التنفيذية أو التشريعية أو غيرها من مؤسسات الدولة. فهي تمثل خط الدفاع الأول في مواجهة الانحراف بالسلطة، وتعمل على تكريس مبدأ الفصل بين السلطات من خلال ضبط العلاقة بينها بما يضمن التوازن وعدم تغول أي سلطة على حساب الأخرى. وفي هذا السياق، تبرز الرئاسة بوصفها رأس السلطة التنفيذية ومركز القرار السياسي في الدولة، ما يجعلها في موقع حساس يفرض ضرورة خضوعها لرقابة دستورية فعالة تضمن ممارسة اختصاصاتها ضمن الحدود المرسومة في الدستور. فالرئاسة ليست مجرد منصب بروتوكولي، بل هي المؤسسة التي قد تتوسع سلطاتها في غياب الضوابط، وهو ما يستوجب بحثاً معمقاً حول كيفية ممارسة الرقابة عليها، ولا سيما في الأنظمة السياسية التي شهدت تحولات كبرى في بنيتها الدستورية والمؤسسية. إن خصوصية التجربة الدستورية لكل من مصر والعراق تمثل مجالاً خصباً للتحليل المقارن؛ فقد شهد البلدان تحولات سياسية ودستورية عميقة بعد أزمنة تاريخية كبيرة (سقوط النظام الملكي عام ١٩٥٨ والتحويلات بعد ٢٠٠٣ في العراق، والتحويلات المتعاقبة بعد ١٩٥٢ وصولاً إلى دستور ٢٠١٤ في مصر). وقد انعكست هذه التحويلات على مكانة الرئاسة وعلى طبيعة الرقابة الدستورية التي تمارس على السلطة التنفيذية، سواء عبر المحكمة الدستورية العليا في مصر أو المحكمة الاتحادية العليا في العراق. ومن هنا تأتي أهمية البحث في استجلاء آليات حماية الدستور وحدود السلطة التنفيذية في ظل الرئاسة في كلا البلدين.

### أهمية البحث

تتبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول مسألة محورية في الفكر الدستوري والسياسي، وهي مسألة العلاقة بين الرقابة الدستورية والرئاسة. فالرقابة الدستورية تعد الأداة الرئيسة لحد من تغول السلطة التنفيذية وضمان ممارستها لاختصاصاتها في إطار المشروعية الدستورية. كما أن المقارنة بين مصر والعراق تكشف عن اختلافات جوهرية في السياقات السياسية والدستورية، بما يتيح استخلاص دروس عملية تعزز من فعالية النظم الدستورية. إضافة إلى ذلك، يسلط البحث الضوء على الدور المركزي الذي يضطلع به القضاء الدستوري في حماية الدستور وضمان احترام مبادئه، وهو ما يعكس أهمية تعزيز استقلاله وكفاءته في التجارب الوطنية المختلفة.

### أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

- ❖ تحليل مفهوم الرقابة الدستورية في ظل الرئاسة وتوضيح أبعاده النظرية والعملية.
- ❖ بيان آليات حماية الدستور في مصر والعراق مع إبراز أوجه القوة والضعف في كل تجربة.
- ❖ الكشف عن الحدود المرسومة للسلطة التنفيذية في كلا البلدين وكيفية ضبطها دستورياً.
- ❖ تقييم مدى فعالية التجارب المقارنة في تحقيق التوازن بين السلطات وحماية مبدأ سيادة القانون.

تكمّن الإشكالية الرئيسية للبحث في السؤال الجوهرى:

كيف يمكن للرقابة الدستورية في ظل الرئاسة أن تشكل آلية فعالة لحماية الدستور وضبط حدود السلطة التنفيذية في كل من مصر والعراق؟

## تساؤلات البحث

تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات، وهي:

- ❖ ما مفهوم الرقابة الدستورية وما أهميتها في الأنظمة السياسية الحديثة؟
- ❖ كيف تُمارس الرقابة الدستورية على السلطة التنفيذية في مصر والعراق؟
- ❖ ما هي آليات حماية الدستور في كلا البلدين؟
- ❖ إلى أي مدى تمكنت الرقابة الدستورية من ضبط حدود سلطة الرئاسة في التجريبتين؟
- ❖ ما أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين المصري والعراقي في هذا المجال؟

## البحث الأول: الإطار النظري للرقابة الدستورية

تتأسس الرقابة الدستورية على مبدأ سمو الدستور بوصفه التعبير الأعلى عن الإرادة القانونية والسياسية للدولة، وعلى قاعدة المشروعية التي تُخضع جميع السلطات، وفي مقدمتها السلطة التنفيذية، لقواعد دستورية مُلزِمة. وإذا كانت الرئاسة تمثل رأس السلطة التنفيذية ومركز توجيه السياسات، فإنّ موقعها المتقدّم يجعلها أكثر حاجة إلى ضوابط دستورية دقيقة تضمن ممارسة الاختصاصات ضمن الحدود التي رسمها الدستور. هنا تنهض الرقابة الدستورية بوظيفتين متكاملتين: حماية البناء الدستوري من الانتهاك أو الالتفاف، وحماية الحقوق والحريات من تغول السلطات أو سوء استعمالها. وفي التجارب الدستورية الحديثة، لم تعد الرقابة مجرد أداة تقنية لإبطال القوانين المخالفة، بل صارت إطاراً معيارياً للحوار بين السلطات، يوازن بين متطلبات الفعالية الحكومية ومقتضيات سيادة القانون، ويحفظ للشرعية الديمقراطية معناها عبر ضبط العلاقة بين حكم الأغلبية وحدود النصّ الأعلى. ضمن هذا الأفق النظري العام يتحدد هذا المبحث، مبيّناً معنى الرقابة الدستورية وتطورها التاريخي، ثمّ محلاً أبرز النظريات الفقهية التي صاغت نماذجها وحددت صلتها بمبدأ الفصل بين السلطات<sup>1</sup>.

### المطلب الأول: مفهوم الرقابة الدستورية وتطورها التاريخي

لم تولد الرقابة الدستورية بصيغة واحدة ولا بغاية واحدة؛ فهي في جوهرها آلية لوزن الأفعال القانونية الصادرة عن السلطات العامة بميزان الدستور، لكنها في تفصيلاتها تتسع وتضيق بحسب البيئة الدستورية والسياق السياسي. لذلك يتراوح تعريفها بين تصورٍ يَحصَرها على مراقبة مطابطة القوانين للدستور، وتصورٍ أكثر رحابة يمدّ مظلتها إلى اللوائح والأعمال التنفيذية، بل وإلى حالات الامتناع التشريعي حين يعطلّ غياب التشريع ضماناً دستورية مقررّة<sup>2</sup>.

### أولاً: ماهية الرقابة الدستورية وحدودها الموضوعية

الرقابة الدستورية هي سلطة قانونية تُمارسها جهة محددة—قد تكون المحاكم العادية أو محكمة دستورية متخصصة—لفحص توافق القواعد القانونية والأعمال العامة مع أحكام الدستور نصّاً وروحاً، والحكم عند اللزوم بعدم دستورتيتها وما يربّته ذلك من آثار. ويشمل نطاقها صورتين مترابطتين: رقابة سابقة تُمارس قبل نفاذ النصّ لضمان سلامته قبل دخوله حيّز التطبيق، ورقابة لاحقة تتناول نصوصاً أو أعمالاً مطبّقة أظهرت التجربة حاجتها إلى اختبار دستوري. كما قد تكون الرقابة مجردة تُبأشر بمعزل عن واقعة نزاع واقعي، أو مناسبة تُثار عرضاً ضمن خصومة منظورة أمام القضاء. وعلى مستوى المضمون، لا تنحصر الرقابة في الشكلية الإجرائية—كاحترام إجراءات الإصدار والاختصاص—بل تمتدّ إلى الرقابة المعيارية على المضمون، بما في ذلك اختبار توافق القيود التشريعية مع الضمانات الدستورية للحقوق والحريات، واستعمال أدوات معيارية كفحص التناسب والضرورة والملاءمة<sup>3</sup>.

### ثانياً: الأساس المعيارى للرقابة: سمو الدستور وسيادة القانون

يتعدّى مفهوم الرقابة الدستورية من فكرتين معياريتين: الأولى سمو الدستور باعتباره القاعدة الأعلى التي لا تعلوها قاعدة أخرى، والثانية سيادة القانون التي تجعل جميع سلطات الدولة خاضعة لقواعد عامة مُعلنة. ومن ثمّ، فالرقابة ليست افتتاحاً على الديمقراطية، بل هي ضمانتها، إذ تمنع تحوّل الأغلبية إلى سلطة مطلقة وتؤمّن توازناً بين الإرادة الشعبية وحدود النصّ المؤسّس. بهذا المعنى تصبح الرقابة تجسيداً عملياً للفصل بين السلطات عبر تمكين القضاء—أو هيئة دستورية متخصصة—من كبح الانحراف ومساءلة السلطة ضمن ضوابط محددة<sup>4</sup>.

ثالثاً: التطور التاريخي للنماذج: من القضاء العادي إلى المحاكم الدستورية

تعود الصياغة القضائية الأولى للرقابة الحديثة إلى النموذج الأمريكي الذي كرسه القضاء الاتحادي مطلع القرن التاسع عشر عندما أقرّ حقّ القاضي العادي في الامتناع عن تطبيق نصّ تشريعي يخالف الدستور ضمن خصومة معروضة أمامه، فانبثقت رقابة قضائية «مشتتة» موزعة على محاكم العدالة العامة. وفي أوروبا القارية، قُدم نموذج آخر «مركز» مع المدرسة الكلسنية التي أسست لفكرة محكمة دستورية مستقلة تختصّ حصراً بفحص الدستورية وإلغاء النصوص المخالفة، ثم انتشر هذا النموذج بعد الحرب العالمية الثانية مع صعود الدساتير المعيارية وتنامي حماية الحقوق. وتطوّر كلا النموذجين بإدخال آليات جديدة: الرقابة السابقة في بعض الأنظمة، والدعوى الدستورية الفردية التي تخوّل الأفراد مقاضاة الانتهاكات المباشرة لحقوقهم الدستورية، والرقابة على الامتناع التشريعي حين يقصّر المشرّع في سنّ تشريع لازم لضمان حقّ مقرر، فضلاً عن اختصاصات تفسير الدستور والفصل في تنازع الاختصاص بين السلطات.<sup>5</sup>

رابعاً: آفاق معاصرة: من إبطال النصّ إلى هندسة الحوار الدستوري

لم تعد الرقابة تنتهي عند حدّ الحكم بعدم الدستورية، بل أضحت هندسةً لحوارٍ بين السلطات: يصدر الحكم محدّداً مواطن العوار ويوجّه المشرّع لإعادة الصياغة خلال أجل معقول، وقد يلجأ القاضي الدستوري إلى تقنيات أكثر مرونة مثل التقييد التفسيري أو الإجراء الزمني لنفاذ الحكم صوتاً للأمن القانوني. بهذا المعنى تتحوّل الرقابة من «قضاء سلمي» يكتفي بإبطال النصّ إلى «قضاء بناء» يوازن بين حماية الدستور ومتطلبات الاستقرار.<sup>6</sup>

### المطلب الثاني: النظريات الفقهية للرقابة الدستورية وصلتها بمبدأ الفصل بين السلطات

تتوزّع الرؤى الفقهية للرقابة الدستورية بين من يراها حصن النصّ الأعلى وأداة تحصين للحقوق، ومن يتحفظ عليها بدعوى ما تُثيره من معضلة «مضادة للأغلبية» حين تُمكن قضاة غير منتخبين من إبطال عمل السلطة المنتخبة. غير أنّ التجارب المقارنة دلّت على أنّ إدماج الرقابة في بنية الفصل بين السلطات وتزويدها بحدودٍ وضوابط منهجية يحولها إلى ركيزة للتوازن لا إلى قيدٍ على الديمقراطية.<sup>7</sup>

أولاً: النظريات المؤسّسة: السيادة البرلمانية في مقابل سموّ الدستور المعياري

تقوم نظرية السيادة البرلمانية الكلاسيكية على تصورٍ يجعل البرلمان صاحب الكلمة النهائية تشريعاً، فلا مجال—من حيث المبدأ—لمساءلة القاعدة التشريعية أمام القضاء. وقد أثمرت هذه الرؤية تاريخياً حساسيةً تجاه أي رقابة قضائية على النصوص. في المقابل، نشأت المدرسة المعيارية التي تجعل الدستور قاعدة عليا ملزمة، وتستلزم منطقياً هيئةً تفصل في مدى مطابقة القواعد الأدنى له. بين هذين الحدين تبلورت صيغ وسطى تعترف بالدور التشريعي للأغلبية مع تثبيت «مصافٍ دستورية» تحول دون انتهاك الحدود.<sup>8</sup>

ثانياً: نموذج الرقابة المشتتة وعلاقته بألية الضوابط والتوازنات

يُسند النموذج القضائي المشتت سلطة الرقابة إلى القضاء العادي الذي يباشرها عرضاً في سياق الخصومات. ويمتزج هذا النموذج عضوياً بألية الضوابط والتوازنات؛ فالأغلبية تشرّع، ولكن القضاء يضمن ألا يتجاوز التشريع الحدود الدستورية، وتملك السلطة التنفيذية حقّ الدفع في القضايا المنظورة، فيما تملك السلطة التشريعية أدوات الاستجابة بإعادة الصياغة أو تعديل الدستور وفق الإجراءات المشدّدة. هكذا تتوزع القوة الدستورية على فاعلين متعدّدين فتتراجع مخاطر التركيز.<sup>9</sup>

ثالثاً: نموذج الرقابة المركّزة: المحكمة الدستورية كحارسٍ للدستور

في المدرسة الكلسنية، تُنشأ محكمة دستورية عليا تختصّ حصراً برقابة الدستورية وتتولى أيضاً تفسير الدستور، والفصل في تنازع الاختصاص بين السلطات، والتحقق من دستورية المعاهدات قبل المصادقة. هذا التركيز يمنح الرقابة وحدانية المرجع ومعياريةً موحّدة، لكنه يقتضي بالمقابل ضوابط صريحة للاستدلال، مثل اعتماد اختبارات التناسب، ومراعاة الأمن القانوني، وتحديد آثار الأحكام زمنياً، حتى لا تتحول المحكمة إلى مشرّع مواز.<sup>10</sup>

رابعاً: الرقابة السياسية وحدودها: بين الملاءمة والمشروعية

برز في بعض البيئات تصورٌ لـ«رقابة سياسية» تسيطر فحصاً الدستورية بهيئات يغلب عليها الطابع السياسي أو تجعل إحالة النصوص رهناً بمبادرة سلطات سياسية محددة، أو تُقضي القضاء عن «الأسئلة السياسية البحتة». غير أنّ توسيع مفهوم «الملاءمة» على حساب «المشروعية» يهدد وظيفة الرقابة. ولذا اتجه الفقه المعاصر إلى ترسيم خطّ فاصل: تُحترم دوائر التقدير السياسي ما دامت تتحرك ضمن الحدود الدستورية وبما يقمّ تعليلاً معقولاً، بينما تتدخل الرقابة حيث تقع إصابةً لحقّ دستوري أو خرقٌ صريح لمبدأ أعلى.<sup>11</sup>

خامساً: منهجيات المراجعة القضائية: من الامتناع إلى اختبارات التناسب والحوار الدستوري

تفاوتت أدوات القضاء الدستوري بين الامتتاع البسيط عن تطبيق النص المخالف، والإلغاء بحكم كاشف، والتفسير المقيد الذي يُبقي على النص بعد حمله على معنى دستوري. وفي نطاق الحقوق والحريات، شاع اعتماداً اختبارات التناسب التي تزن غاية التشريع ووسيلته وأثره، بما يضمن عدم إفراط القيود. كما تطوّر مفهوم «الحوار الدستوري» حيث تصوغ الأحكام معايير موجهة للمشروع وتمهله لإعادة البناء التشريعي، فتنقل الرقابة من صيغة التعارض إلى صيغة التلاقي ضمن إطار الفصل بين السلطات<sup>12</sup>.

#### سادسا: الصلة العضوية بمبدأ الفصل بين السلطات

الفصل بين السلطات ليس قطيعة بين وظائف الدولة، بل توزيعٌ ذكيٌ للصلاحيات مع إمكان التداخل المنضبط. والرقابة الدستورية هي أداة هذا التداخل المنضبط: تضبط التشريع دون أن تحلّ محله، وتكبح التنفيذ دون أن تعطل فاعليته، وتفسّر الدستور بما يحفظ وحدته ومعناه. بهذا المعنى تعمل الرقابة كآليةٍ داخليةٍ للفصل بين السلطات، تُحصّن الدستور وتمنع التركيز السلطوي، وتؤمن في الوقت ذاته مساحاتٍ للتقدير السياسي الضروري في إدارة الشأن العام<sup>13</sup>. يكشف هذا الإطار النظري أنّ الرقابة الدستورية—بصورها المختلفة—ليست بنيةً واحدة جامدة، بل منظومة أدوات تُصاغ وفق البيئة الدستورية وتوازنها. وهي، متى أحسن تصميمها ووضعت لها منهجيات واضحة وحدود دقيقة، تُصبح الضمان الأكثر فعالية لحماية الدستور وتفعيل الفصل بين السلطات، تمهيداً للانتقال في المباحث اللاحقة إلى تحليل التطبيقات المقارنة وآليات الحماية وحدود السلطة التنفيذية في التجريبتين المصرية والعراقية<sup>14</sup>.

### المبحث الثاني: الرقابة الدستورية على السلطة التنفيذية في مصر والعراق

تُشكّل السلطة التنفيذية بوجه عام، والرئاسة على وجه الخصوص، محوراً أساسياً في الحياة السياسية والدستورية لكل دولة. فالرئاسة، باعتبارها رأس السلطة التنفيذية، تُمثل مركز القرار السياسي والاستراتيجي، ومن ثم تثير مسألة الرقابة عليها إشكالية عميقة ترتبط بالتوازن بين الفعالية الحكومية و ضمانات سيادة القانون. وهنا يبرز دور الرقابة الدستورية باعتبارها الأداة التي تحدد الإطار المشروع لاختصاصات الرئاسة وتمنع انحرافها أو توسّعها على حساب الحقوق والحريات أو على حساب باقي السلطات<sup>15</sup>. إن مقارنة التجربة المصرية بالتجربة العراقية تتيح مجالاً غنياً للتحليل؛ فبينما تتمتع مصر بتاريخ طويل من القضاء الدستوري منذ إنشاء المحكمة العليا ثم المحكمة الدستورية العليا، شهد العراق تطوراً مغايراً توجّه بإنشاء المحكمة الاتحادية العليا بعد دستور ٢٠٠٥. وبذلك يصبح البحث في الرقابة الدستورية على الرئاسة في كلتا الدولتين مدخلاً أساسياً لفهم طبيعة النظم السياسية ومدى فعالية الضمانات الدستورية في مواجهة السلطة التنفيذية<sup>16</sup>.

#### المطلب الأول: الرقابة الدستورية على الرئاسة والسلطة التنفيذية في مصر

عرفت مصر مساراً متقلّباً للرئاسة منذ ثورة يوليو ١٩٥٢ وحتى صدور دستور ٢٠١٤. ففي حين اتسمت بعض المراحل التاريخية بتركيز السلطة في يد الرئيس، جاءت موجات التحول الدستوري الأخيرة لتعزز دور الرقابة الدستورية وتعيد التوازن بين السلطات. والمحكمة الدستورية العليا، التي تأسست عام ١٩٧٩ خلفاً للمحكمة العليا، أصبحت الفاعل الرئيس في تحديد الحدود الفاصلة بين الرئاسة والاختصاصات الدستورية الأخرى<sup>17</sup>.

#### أولاً: الرقابة على اختصاصات الرئاسة

تمارس المحكمة الدستورية العليا دوراً محورياً في ضبط اختصاصات رئيس الجمهورية، سواء تعلق الأمر بإصدار القوانين أو إعلان حالة الطوارئ أو إصدار القرارات ذات الطابع التنفيذي. فالرقابة الدستورية تكفل عدم تجاوز الرئيس لنطاق الصلاحيات الممنوحة له دستورياً، وذلك من خلال فحص النصوص التشريعية أو اللوائح التنفيذية التي تصدر بناء على سلطته<sup>18</sup>.

#### ثانياً: الرقابة على حالة الطوارئ والحقوق الأساسية

تُعد حالة الطوارئ أبرز المجالات التي تبرز فيها الرقابة الدستورية على الرئاسة في مصر. فقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في أحكامها أن إعلان الطوارئ يجب أن يكون متنسّقاً مع الضوابط الدستورية، وأن السلطات الاستثنائية الممنوحة للرئيس لا تعني إطلاق يده بلا قيود، بل تظل خاضعة لمبادئ التناسب وحماية الحقوق والحريات العامة<sup>19</sup>.

#### ثالثاً: تفاعل القضاء الدستوري مع السلطة التنفيذية

لم يقتصر دور الرقابة على إبطال نصوص غير دستورية، بل امتد إلى رسم حدود التوازن بين التشريع والتنفيذ. ففي حالات عديدة، أعادت المحكمة الدستورية توجيه المشروع إلى ضبط صياغة النصوص بما يحقق الانسجام مع الدستور، وهو ما انعكس على تقييد السلطة التنفيذية وإخضاعها لمبدأ المشروعية<sup>20</sup>.

### المطلب الثاني: الرقابة الدستورية على الرئاسة والسلطة التنفيذية في العراق

يشكل العراق حالة خاصة في العالم العربي؛ فبعد سقوط النظام السابق عام ٢٠٠٣ وصياغة دستور ٢٠٠٥، برزت المحكمة الاتحادية العليا كجهة مركزية لممارسة الرقابة الدستورية. وبالرغم من أنّ النظام السياسي العراقي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوزيعها، إلا أن خصوصية الموقع الرئاسي—التمثل في رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء باعتباره القائد الفعلي للسلطة التنفيذية—تجعل الرقابة على هذه المؤسسات مسألة شديدة الحساسية<sup>21</sup>.

#### **اولاً: الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية**

يتمثل دور رئيس الجمهورية في العراق في كونه رمزاً لوحدة الدولة وضامناً للدستور، إلا أن سلطاته الفعلية محدودة نسبياً. ومع ذلك، تخضع قراراته، مثل المصادقة على القوانين أو دعوة البرلمان للانعقاد أو تكليف رئيس الوزراء، لمبادئ الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الاتحادية، للتأكد من عدم تجاوز الصلاحيات المنصوص عليها<sup>22</sup>.

#### **ثانياً: الرقابة على رئيس الوزراء والسلطة التنفيذية الفعلية**

يُعد رئيس الوزراء في العراق الفاعل الرئيس في السلطة التنفيذية، وتخضع قراراته وإجراءاته للرقابة الدستورية متى ما تعلق بانتهاك أحكام الدستور. فقد نظرت المحكمة الاتحادية العليا في قضايا تتعلق بتوزيع الصلاحيات، وتفسير النصوص الدستورية الخاصة بعلاقة السلطة التنفيذية بمجلس النواب، بل أصدرت أحكاماً مؤثرة في حدود السلطة التنفيذية وخاصة في القضايا المرتبطة بجل البرلمان أو إدارة الأزمات السياسية<sup>23</sup>.

#### **ثالثاً: التحديات العملية للرقابة**

رغم أن المحكمة الاتحادية العليا تمارس سلطة واسعة في فحص دستورية القوانين والأنظمة التنفيذية، إلا أن الواقع السياسي في العراق، المطبوع بالمحاصصة والانقسامات الحزبية، جعل من الرقابة الدستورية أداة تتأثر أحياناً بالتجاذبات السياسية. ومع ذلك، تبقى المحكمة الضامن الأساسي لعدم انحراف الرئاسة والسلطة التنفيذية عن النص الدستوري، ولحماية مبدأ التوازن بين السلطات<sup>24</sup>. يتبين من المقارنة أن الرقابة الدستورية في مصر والعراق تؤدي وظيفة مركزية في ضبط عمل الرئاسة والسلطة التنفيذية، وإن اختلفت آلياتها وحدود فعاليتها بين التجريبتين. ففي حين تمتلك المحكمة الدستورية العليا في مصر خبرة طويلة وقدرًا من الاستقلالية أتاح لها إرساء سوابق قضائية مهمة، ما زالت التجربة العراقية حديثة نسبياً وتعتريها عقبات سياسية ومؤسسية. ومع ذلك، فإن كلا النظامين يؤكدان على أهمية الرقابة الدستورية كضمانة جوهرية لحماية الدستور ومنع انحراف السلطة التنفيذية عن حدودها<sup>25</sup>.

### **المبحث الثالث: آليات حماية الدستور وحدود السلطة التنفيذية (دراسة مقارنة)**

تمثل الرقابة الدستورية في الأنظمة الحديثة الضمانة الجوهرية لحماية الدستور وصون مبدأ سيادة القانون، وهي لا تقتصر على مجرد فحص دستورية النصوص التشريعية، بل تتعداها إلى مراقبة ممارسات السلطة التنفيذية، والتأكد من أنها لا تتجاوز الحدود التي رسمها الدستور. وفي هذا السياق، تبرز مؤسستان رئيسيتان في التجريبتين المصرية والعراقية: المحكمة الدستورية العليا في مصر و المحكمة الاتحادية العليا في العراق، واللتان أوكل إليهما المشرع الدستوري مهمة حماية الدستور وحراسة مبدأ الفصل بين السلطات<sup>26</sup>. كما أن مسألة حدود السلطة التنفيذية تعد من أهم المحاور التي تشغل الفكر الدستوري والسياسي؛ إذ إن اتساع صلاحيات الرئاسة ورئيس الوزراء في النظامين يثير مخاطر حقيقية لانحراف السلطة أو إساءة استعمالها، وهو ما يستلزم وجود ضمانات متينة، مثل المساءلة السياسية والرقابة القضائية والبرلمانية، بل وآلية العزل متى ثبت الإخلال الجسيم بالدستور. ومن ثم فإن هذا المبحث يسعى إلى تحليل آليات الحماية، وبيان حدود السلطة التنفيذية والضمانات التي تكفل عدم الانحراف بها، وذلك في إطار مقارنة بين مصر والعراق<sup>27</sup>.

#### **المطلب الأول: آليات حماية الدستور (المحكمة الدستورية العليا / المحكمة الاتحادية العليا)**

لكل من مصر والعراق مؤسسات قضائية دستورية تتولى حماية الدستور، وتضطلع بمهام أساسية في ضبط العلاقة بين السلطات وضمان عدم المساس بالمبادئ الدستورية. وعلى الرغم من أن لكل تجربة خصائصها التاريخية والسياسية، فإن الهدف النهائي واحد، وهو حماية الدستور من الانتهاك وضمان احترام علوية النص الدستوري<sup>28</sup>.

#### **اولاً: المحكمة الدستورية العليا في مصر**

تُعد المحكمة الدستورية العليا، التي تأسست بموجب قانون ١٩٧٩، إحدى أقدم وأهم المحاكم الدستورية في العالم العربي. وقد خولها الدستور سلطة الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، والفصل في تنازع الاختصاص بين السلطات، وتفسير النصوص الدستورية. وتمكنت هذه المحكمة من صياغة فقه قضائي ثري ساهم في حماية الحقوق والحريات وضبط العلاقة بين السلطة التنفيذية وبقية السلطات.

ففي مجال الرقابة على الرئاسة، مارست المحكمة دوراً أساسياً في الحد من توسع السلطة التنفيذية، لا سيما في ما يتعلق بإعلان حالة الطوارئ، وإصدار اللوائح ذات الطابع التشريعي، وضبط العلاقة مع البرلمان. ويفضل هذه الاختصاصات، أصبحت المحكمة الدستورية العليا أداة مؤسسية لحماية الدستور ومنع انحراف السلطة التنفيذية<sup>29</sup>.

#### **ثانياً: المحكمة الاتحادية العليا في العراق**

أُنشئت المحكمة الاتحادية العليا في العراق بموجب دستور ٢٠٠٥ لتكون الحارس الأمين للدستور، وقد أوكل إليها اختصاص النظر في دستورية القوانين والأنظمة النافذة، والفصل في النزاعات الدستورية بين السلطات الاتحادية، وتفسير النصوص الدستورية، والتصديق على النتائج النهائية للانتخابات العامة. رغم حداثة التجربة العراقية، فقد أصدرت المحكمة أحكاماً مهمة تتعلق بتفسير صلاحيات رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، بل تناولت قضايا مفصلية كحل البرلمان، وتوزيع السلطات بين الحكومة الاتحادية والأقاليم. وعلى الرغم من الانتقادات التي وُجّهت إليها بشأن استقلاليتها في ظل التجاذبات السياسية، إلا أنها تبقى الأداة الرئيسة لحماية الدستور وضبط الأداء التنفيذي<sup>3٠</sup>.

#### **ثالثاً: المقارنة بين المؤسستين**

تكشف المقارنة أن المحكمة الدستورية العليا في مصر تمتلك خبرة أطول وتقاليد قضائية راسخة، بينما المحكمة الاتحادية العليا في العراق ما زالت تخوض غمار التأسيس في بيئة سياسية مضطربة. ومع ذلك، فإن كلا المؤسستين تشتركان في الهدف الرئيس: ضمان علوية الدستور ومنع تجاوز السلطة التنفيذية لحدودها، مع اختلاف في فعالية التطبيق ومدى التأثير على الحياة السياسية<sup>31</sup>.

#### **المطلب الثاني: حدود السلطة التنفيذية و ضمانات عدم الانحراف بها (المساءلة، العزل، الرقابة القضائية والبرلمانية)**

<sup>32</sup> تُعد السلطة التنفيذية بطبيعتها أكثر السلطات عرضة للانحراف أو الاستئثار بالقرار، نظراً لما تتمتع به من صلاحيات واسعة تتعلق بإدارة شؤون الدولة. ومن هنا كان لزاماً على الدساتير الحديثة أن تضع ضمانات متينة للحد من السلطة التنفيذية وضبطها ضمن إطار المشروعية الدستورية. وتتوزع هذه الضمانات بين المساءلة السياسية، والعزل كعقوبة دستورية قصوى، والرقابة القضائية، فضلاً عن الرقابة البرلمانية التي تترجم الإرادة الشعبية<sup>33</sup>.

#### **أولاً: المساءلة السياسية والبرلمانية**

في مصر، يخضع رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء للمساءلة أمام البرلمان في حالات الخروج عن الدستور أو ارتكاب مخالفات جسيمة. وقد نص دستور ٢٠١٤ على إمكان مساءلة الرئيس عن الجرائم الكبرى من خلال إجراءات خاصة تبدأ بمجلس النواب. أما في العراق، فقد أقرّ دستور ٢٠٠٥ إمكانية استجواب رئيس الوزراء والوزراء أمام مجلس النواب، وصولاً إلى سحب الثقة عن الحكومة أو أحد أعضائها. وتُعد هذه الآلية ضمانات مهمة لكبح تغول السلطة التنفيذية<sup>34</sup>.

#### **ثانياً: العزل كألية دستورية قصوى**

العزل يمثل أخطر آلية لمحاسبة رأس السلطة التنفيذية. ففي مصر، يمكن لمجلس النواب أن يتقدم بطلب اتهام للرئيس ثم يُحال الأمر للمحكمة الدستورية العليا التي تنتظر في القضية. أما في العراق، فقد نصّ الدستور على إمكانية عزل رئيس الجمهورية بقرار من البرلمان في حال الحنث باليمين الدستورية أو انتهاك الدستور أو ارتكاب جريمة خطيرة، كما يمكن لمجلس النواب سحب الثقة من رئيس الوزراء<sup>35</sup>.

#### **ثالثاً: الرقابة القضائية**

تلعب الرقابة القضائية دوراً مركزياً في ضبط أعمال السلطة التنفيذية. ففي مصر، يختص مجلس الدولة بمراجعة مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الرئاسة والسلطة التنفيذية، إضافة إلى دور المحكمة الدستورية العليا. وفي العراق، ينهض القضاء الإداري بدور مشابه، بينما تظل المحكمة الاتحادية العليا صاحبة القول الفصل في مدى توافق القرارات والقوانين مع أحكام الدستور<sup>36</sup>.

#### **رابعاً: الرقابة البرلمانية**

البرلمان يمثل في النظامين المصري والعراقي أداة رئيسية لضبط السلطة التنفيذية. وتتجلى الرقابة البرلمانية من خلال الاستجوابات، وطلبات الإحاطة، ولجان التحقيق، والتصويت على سحب الثقة. وهي آليات تجعل السلطة التنفيذية مسؤولة أمام الشعب، وتجسد مبدأ التوازن بين السلطات<sup>37</sup>.

#### **خامساً: المقارنة بين الضمانات في مصر والعراق**

يتضح أن الضمانات الدستورية في مصر أكثر تفصيلاً وتشدداً، بينما في العراق تواجه التحديات بسبب المحاصصة السياسية وضعف الاستقرار المؤسسي. ومع ذلك، فإن كلا النظامين أقرّ آليات متعددة لضبط السلطة التنفيذية، بما في ذلك الرقابة القضائية والبرلمانية، والعزل كآلية قصوى لحماية الدستور. يُظهر التحليل المقارن أن آليات حماية الدستور وضبط السلطة التنفيذية تتشابه في المبادئ العامة بين مصر والعراق، وإن اختلفت في فعالية التطبيق ودرجة استقلال المؤسسات. ففي مصر، أسهمت المحكمة الدستورية العليا والرقابة البرلمانية في بناء تقليد دستوري متماسك، بينما في العراق ما زالت المحكمة الاتحادية العليا تخوض معركة التأسيس في ظل بيئة سياسية منقسمة. ومع ذلك، فإن إدماج آليات متعددة مثل المساءلة والعزل والرقابة القضائية والبرلمانية يشكل ضماناً أساسياً لمنع الانحراف بالسلطة التنفيذية وصون الدستور في كلا البلدين<sup>38</sup>.

## الذاتة

يمثل موضوع الرقابة الدستورية في ظل الرئاسة: آليات حماية الدستور وحدود السلطة التنفيذية في مصر والعراق إحدى القضايا المحورية في الفكر الدستوري المقارن، لما له من أثر مباشر على صون مبدأ سيادة القانون وضمان عدم تعوّل السلطة التنفيذية على باقي السلطات. ومن خلال استعراض المباحث الثلاثة، اتضح أن الرقابة الدستورية لم تعد مجرد آلية قانونية جامدة، بل أضحت نظاماً متكاملًا يوازن بين مقتضيات الفعالية الحكومية وضمانات الحريات الدستورية، ويجعل من المحكمة الدستورية العليا في مصر، والمحكمة الاتحادية العليا في العراق، حكماً مؤسسياً في ضبط العلاقة بين السلطات. لقد بيّن البحث أن الرقابة الدستورية في مصر استندت إلى تقاليد قضائية راسخة تمتد منذ إنشاء المحكمة العليا في السبعينيات، وهو ما أتاح تكوين فقه قضائي متماسك ساهم في ضبط اختصاصات الرئاسة والتدخل في مواجهة حالة الطوارئ والتشريعات المقيدة للحقوق والحريات. أما في العراق، فإن التجربة وإن كانت حديثة نسبياً بعد دستور ٢٠٠٥، فقد برزت فيها المحكمة الاتحادية العليا كضامن أساسي لحماية النص الدستوري، خصوصاً في أوقات الأزمات السياسية، غير أنّ التحديات السياسية والمحاصصة الحزبية ما زالت تؤثر على استقلاليتها وفعاليتها. كذلك أبرز البحث أن حدود السلطة التنفيذية تُرسم من خلال مجموعة من الآليات المتداخلة: المساءلة السياسية والبرلمانية، آلية العزل في حال الخروج الجسيم على الدستور، الرقابة القضائية عبر المحاكم العادية والدستورية، وأخيراً الرقابة الشعبية غير المباشرة من خلال الانتخابات. ورغم وجود هذه الضمانات في كلا النظامين، إلا أن فعاليتها تختلف باختلاف السياقات السياسية والمؤسسية. ففي مصر تتمتع المحكمة الدستورية العليا بمكانة مرجعية ساعدتها على فرض أحكامها حتى في مواجهة السلطة التنفيذية، بينما في العراق تواجه المحكمة الاتحادية تحديات تفرضا هشاشة الاستقرار السياسي والضغط الحزبية.

## الاستنتاجات

١. أهمية الرقابة الدستورية: أثبتت الرقابة الدستورية أنها الأداة الأهم في منع انحراف السلطة التنفيذية وضمان احترام الدستور.
٢. تفاوت الخبرة بين التجريبتين: تمتاز مصر بتراث قضائي طويل مكنها من بناء مؤسسة دستورية مستقرة، بينما لا تزال التجربة العراقية في طور التأسيس.
٣. المحكمة الدستورية كمؤسسة ضامنة: في كل من مصر والعراق، تشكل المحكمة الدستورية العليا/المحكمة الاتحادية العليا محور حماية الدستور رغم اختلاف قوة تأثيرها بين السياقين.
٤. الضمانات التكميلية: الرقابة البرلمانية وآلية العزل والرقابة القضائية الإدارية أدوات مساعدة مهمة، لكن فعاليتها مرهونة بالاستقرار السياسي ومدى احترام النخبة الحاكمة لأحكام الدستور.
٥. التحدي الأبرز: في العراق خصوصاً، يتمثل التحدي في تحقيق استقلالية القضاء الدستوري عن التجاذبات السياسية، بما يضمن نزاهة الرقابة وفعاليتها.

## التوصيات

١. تعزيز استقلال القضاء الدستوري: من خلال توفير ضمانات قانونية ومؤسسية تحمي القضاة من الضغوط السياسية، خاصة في العراق.
٢. توسيع صلاحيات المحاكم الدستورية: بتمكينها من النظر في الامتناع التشريعي وتفسير النصوص بشكل أكثر وضوحاً، بما يحّد من الثغرات الدستورية.
٣. ترسيخ الثقافة الدستورية: عبر برامج تثقيفية وتدريبية للنخب السياسية والبرلمانية لتعزيز وعيها بأهمية الرقابة الدستورية وعدم الالتفاف عليها.
٤. تفعيل المساءلة البرلمانية: عبر تطوير آليات الاستجواب والتحقيق وسحب الثقة لتكون أكثر فعالية في مواجهة أي تجاوز تنفيذي.

٥. تعزيز الشفافية: من خلال نشر جميع قرارات المحاكم الدستورية وإتاحتها للرأي العام، بما يعزز الرقابة المجتمعية ويقوي شرعية القضاء الدستوري.

٦. تشجيع المقارنة الدستورية: بالاستفادة من التجارب الدولية والإقليمية في ضبط العلاقة بين الرئاسة والسلطة التنفيذية وبقية السلطات، مع تكييف هذه التجارب بما يتلاءم مع السياقات المحلية.

### قائمة المصادر:

#### أولاً: الكتب العامة في القانون الدستوري والنظم السياسية

١. بدوي، ثروت. القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر. جامعة القاهرة، ١٩٦٩.
٢. جمال الدين، سامي. القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء المحكمة الدستورية العليا. منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٣. الجمل، يحيى. القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة. دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
٤. حميد، حنون خالد. القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق. بغداد، ٢٠١٣.
٥. الشاعر، رمزي. القانون الدستوري في محكمة البحرين: دراسة مقارنة. ٢٠٠٣.
٦. الشاوي، منذر. القانون الدستوري. جامعة بغداد، ج ٢، ١٩٧٠.
٧. شحاح، إبراهيم. المبادئ الدستورية العامة. منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٨. عبد الله، عبد الغني بسبوني. القانون الدستوري. جامعة الإسكندرية وبيروت العربية، ١٩٨٧.
٩. عصفور، سعد. المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية. منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠.
١٠. الغالي، كمال. مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية. جامعة دمشق، ١٩٨٨-١٩٨٩.
١١. الغالي، كمال. مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية. جامعة دمشق، ١٩٨٩.
١٢. ليلة، محمد كامل. القانون الدستوري. جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٦٧.
١٣. متولي، عبد الحميد. القانون الدستوري والأنظمة السياسية. جامعة الإسكندرية، ١٩٦٤.
١٤. المجذوب، محمد. القانون الدستوري اللبناني وأهم الأنظمة السياسية في العالم. الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩١.
١٥. المفرحي، إحسان حميد وآخرون. نظرية الدستور. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كلية القانون، العراق، ١٩٩٠.
١٦. هيكل، السيد خليل. القانون الدستوري والأنظمة الدستورية. جامعة أسيوط، ١٩٨٣.

#### ثانياً: المؤلفات الخاصة بالرقابة الدستورية

١. أبو المجد، أحمد كمال. الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري. مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠.
٢. الباز، علي السيد. الرقابة على دستورية القوانين في مصر مع المقارنة في النظم الدستورية الأجنبية. دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٨٢.

٣. سلمان، عبد العزيز محمد. رقابة دستورية القوانين. دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥.
٤. فحل، عمر فاروق. رقابة القضاء على دستورية القوانين في مصر. مجلة المحامون، ١٩٩٠.

#### ثالثاً: الأبحاث والمقالات المحكمة

١. الترماني، عبد السلام. "مراقبة دستورية القوانين". محاضرات نقابة المحامين بحلب لعام ١٩٤٥-١٩٤٦.
٢. حيدر، نصرت. "طرق الرقابة على دستورية القوانين". مجلة المحامون، ١٩٧٥، الأعداد ١٠-١١-١٢.
٣. الخفاجي، سليم نعيم خضير. "الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدساتير العراقية". مجلة أهل البيت، العدد الثامن.
٤. الديواني، أحمد مهدي. "السلطة القضائية". مجلة العدالة، العدد ١٤، السنة الرابعة، ١٩٧٧.

#### رابعاً: الرسائل الجامعية

١. أمين، محمد سعيد. الاتجاهات السياسية وأثرها على الرقابة الدستورية. رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩.
٢. جعفر، أنس. الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة تطبيقية. دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٩.

٣. عروسي، علي عبد الرحمن الصادق. الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري كضمانة لحماية الحقوق والحريات. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، ٢٠١٦.
٤. المسكري، صالح. نظم الرقابة على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١١.
٥. ملياني، نسيم. فعالية الرقابة على دستورية القوانين بين المجلس الدستوري والمحاكم الدستورية. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، ٢٠١٥.

## هوامش البحث

١. د. أبو المجد - أحمد كمال، رسالة دكتوراه تحت عنوان الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، القاهرة ١٩٦٠.
٢. د. بدوي - ثروت، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، جامعة القاهرة ١٩٦٩
٣. د. الترماني - عبد السلام. مراقبة دستورية القوانين، بحث منشور في كتاب محاضرات نقابة المحامين بطلب لعام ١٩٤٥ - ١٩٤٦.
٤. حيدر - نصرت مثلاً طرق الرقابة على دستورية القوانين مجلة (المحامون) ١٩٧٥ الأعداد ١٠ - ١١ - ١٢، ص ٢٧٥
٥. د. سالم - عبد العزيز محمد رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٥.
٦. د. الشاوي - منذر القانون الدستوري، جامعة بغداد ج ٢، ١٩٧٠
٧. د. عبد الله - عبد الغني بسيوني، القانون الدستوري، جامعة الإسكندرية وبيروت العربية ١٩٨٧
٨. د. عصفور - سعد المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأ المعارف بالإسكندرية ١٩٨٠.
٩. د. الغالي - كمال مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، جامعة دمشق ١٩٨٨ - ١٩٨٩
١٠. د. فحل - عمر فاروق رقابة القضاء على دستورية القوانين في مصر، مجلة (المحامون) الأعداد ٦٥٤ لعام ١٩٩٠
١١. د. ليله - محمد كامل القانون الدستوري جامعة عين شمس ١٩٦٧.
١٢. د. متولي - عبد الحميد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، جامعة الإسكندرية ١٩٦٤
١٣. د. المجذوب - محمد القانون الدستوري اللبناني وأهم الأنظمة السياسية في العام، الدار الجامعية بيروت ١٩٩١
١٤. هيكل - السيد خليل القانون الدستوري والأنظمة الدستورية، جامعة أسيوط ١٩٨٣.
١٥. أحسان حميد المفرجي وآخرون نظرية الدستور وزارة التعليم العالي والبحث العلمي كلية القانون العراق ١٩٩٠.
١٦. أحمد كمال أبو المجد الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري مكتبة النهضة العربية القاهرة ١٩٦٠.
١٧. ثروت بدوي القانون الدستوري وتطور الأنظمة السياسية في مصر جامعة القاهرة ١٩٦٩.
١٨. حميد حنون خالد القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق بغداد ٢٠١٣.
١٩. خليل هيكل القانون الدستوري والأنظمة الدستورية جامعة أسيوط ١٩٨٣.
٢٠. رمزي الشاعر القانون الدستوري في محكمة البحرين دراسة مقارنة ٢٠٠٣.
٢١. سامي جمال الدين القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء المحكمة الدستورية العليا ( منشأ المعارف الاسكندرية ٢٠٠٥).
٢٢. عبد الحميد متولي القانون الدستوري جامعة الإسكندرية . ١٩٦٤.
٢٣. عبد العزيز محمد سلمان الرقابة على دستورية القوانين دار الفكر العربي القاهرة ١٩٥٥.
٢٤. عبد الغني بسيوني عبد الله النظم السياسية والقانون الدستوري مطبعة الدار الجامعية ١٩٨٥.
٢٥. علي السيد الباز الرقابة على دستورية القوانين في مصر مع المقارنة في النظم الدستورية الأجنبية دار الجامعات المصرية الإسكندرية ١٩٨٢.
٢٦. عمر المجذوب القانون الدستوري اللبناني وأهم الأنظمة السياسية في العالم جامعة بيروت ١٩٩٨.
٢٧. كمال الغالي مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية جامعة دمشق ١٩٨٩.

- 28 محمد كامل ليلة القانون الدستوري جامعة عين شمس القاهرة ١٩٦٧ .
- 29 يحيى الجمل القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة دستور عام ١٩٧٠ دار النهضة العربية . ٢٠٠٤ .
- ٣٠ احمد مهدي الديواني السلطة القضائية بحث منشور في مجلة العدالة العدد ١٤ السنة الرابعة ١٩٧٧ .
- 31 سليم نعيم خضير الخفاجي الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدساتير العراقية بحث منشور في مجلة أهل البيت  
٣٢
- 33 د/ إبراهيم شيحا المبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٦ .
- 34 د/ أنس جعفر، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة تطبيقية، دار النهضة العربية القاهرة، ط ٢ ، ١٩٩٩
- 35 ملياني نسيم، فعالية الرقابة على دستورية القوانين بين المجلس الدستوري والمحاكم الدستورية رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ٢٠١٥ .
- 36 د محمد سعيد أمين الاتجاهات السياسية وأثرها على الرقابة الدستورية رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٩
- 37 على عروسي، عبد الرحمن الصادق الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري كضمانة لحماية الحقوق والحريات رسالة ماجستير غير منشورة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، ٢٠١٦
- 38 صالح المسكري، نظم الرقابة على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجستير غير منشورة كلية الحقوق جامعة المنصورة ٢٠١١